



الرباط في 26 ديسمبر 2018

قرار بفتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير جامعة غرف الصيد البحري

إن رئيس جامعة غرف الصيد البحري،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون رقم 1.97.88 الصادر في 30 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.99.982 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي غرف الصيد البحري كما تم تعديله وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.03.740 الصادر في 10 رمضان 1424 (5 نونبر 2003) بشأن التعويض عن المهام المرتبطة بمنصب مدير غرفة الصيد البحري؛
- وبناء على قرار وزير الصيد البحري رقم 759.03 الصادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بتحديد صلاحيات وشروط تعيين مديري غرف الصيد البحري؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013.07 الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 والمتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وبناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية؛
- وبناء على رسالة السيد الوزير الأول بتاريخ 03 أكتوبر 2001 تحت عدد 02622 المتعلقة بتمديد المقضيات النظامية الخاصة بمستخدمي غرف الصيد البحري لتشمل أعوان جامعة غرف الصيد البحري؛
- وبناء على القانون الأساسي لجامعة غرف الصيد البحري.

قرر مايلي:

المادة الأولى: تعلن جامعة غرف الصيد البحري عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير جامعة غرف الصيد البحري الشاغر.
المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام مدير جامعة غرف الصيد البحري الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بقطاع الصيد البحري - وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات -، ومستخدمو جامعة غرف الصيد البحري الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الانتماء إلى إحدى الدرجات المرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 أو درجات مخصصة لها أرقام استدلالية مماثلة؛
- التوفر على الأقل على شهادة الإجازة أو دبلوم يسمح بولوج سلم الأجور رقم 10؛
- التوفر على خمسة سنوات من الأقدمية في الدرجة المرتبة في سلم الأجور رقم 11.

المادة الثالثة: ترسل ملفات الترشيح المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري إلى السيد رئيس جامعة غرف الصيد البحري، الكاتبة ب 5 زقة بني وراين السويصي الرباط إلى غاية تاريخ 12 ديسمبر 2018. وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المرشح؛
- 2- السيرة الذاتية للمرشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- 3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 4- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 5- نسخة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛

المادة الخامسة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية أمام اللجنة المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

جامعة غرف الصيد البحري
الرئيس

إمضاء: محمد أمكود